

تقرير أعدته المحكمة بشأن نظام المرتبات بالمحكمة*

ألف - مقدمة

١- قدمت المحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي "المحكمة") إلى لجنة الميزانية والمالية (فيما يلي "اللجنة") في دورتها الثانية عشرة بياناً شفوياً بشأن افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٠، والتحديات الرئيسية المتعلقة بإعداد الميزانية^(١). وأبلغت المحكمة اللجنة بأن جدول المرتبات في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ رفع مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة بنسبة ٤,٩ في المائة ورفع تسوية مقر العمل بنسبة ٦,٢٥ في المائة للموظفين من الفئة الفنية. وأبلغت المحكمة اللجنة أيضاً بأن المحكمة نقلت هذه الزيادة تلقائياً إلى مرتبات المحكمة وبأن هذه الزيادة تمثل ٢,٦ مليون يورو إضافية في ميزانية عام ٢٠١٠^(٢).

٢- وفي ضوء الأزمة المالية العالمية الحالية وظروف الخدمة الراهنة بالمحكمة، أوصت اللجنة بأن تستعرض المحكمة الإطار اللازم لتمويل هذه الزيادة في المرتبات وبأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها القادمة. وكررت اللجنة أيضاً مطالبة المحكمة بتمويل الأنشطة الجديدة من الوفورات في الكفاءة.

٣- وفي هذا التقرير، تطلع المحكمة بالاستعراض المطلوب وتقدم نظرة عامة لنظام المرتبات الحالي. وينطبق هذا النظام على جميع الموظفين المعيّنين بالفئة الفنية وفئة الخدمات العامة بالمحكمة.

باء - المبادئ التي تحكم نظام المرتبات والمعاشات في المحكمة

٤- يتماشى جدول المرتبات والمعاشات التقاعدية للموظفين في كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة بالمحكمة مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة. ويستند هذا النظام إلى التوصيات المقدمة من اللجنة التحضيرية للمحكمة

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/9.

(١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (ICC-ASP/8/5)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

الجناية الدولية (فيما يلي "اللجنة التحضيرية") والمقررات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف (فيما يلي "الجمعية") في دورتها الأولى والثانية. ويمكن تلخيص هذه التوصيات والمقررات على النحو التالي :

هيكل المرتبات

٥- في معرض وضع نظام للمحكمة، عقدت اللجنة التحضيرية للمحكمة اجتماعاً فيما بين الدورتين في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ في لاهاي للنظر في المسائل الإدارية. وفي هذا الاجتماع، ناقشت اللجنة التحضيرية، في جملة أمور، النظام الأساسي للموظفين في المحكمة. وخلصت اللجنة، في تقريرها المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٣)، إلى أن النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة لا يختلف، بوجه عام، عن النظام الأساسي لأي منظمة دولية أخرى، وبالتالي فإنه يمكن تطبيقه على المحكمة الجنائية الدولية. وصادقت اللجنة بعد ذلك، في دورتها المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على التوصية باشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأعد مشروع مقرر للعرض على الجمعية^(٤).

٦- وفي دورتها الأولى، وضعت الجمعية الهيكل الأدنى الذي يلزم توافره من الموظفين للأجهزة المختلفة للمحكمة وهي هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وأشارت الاحتياجات من الموظفين المشار إليها لكل برنامج من هذه البرامج الرئيسية بالتحديد إلى الفئات والرتب المستخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة للموظفين في كل من الفئة الفنية وفئة الخدمة العامة^(٥). والهدف من النظام الموحد للأمم المتحدة هو تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة على مرتبات وبدلات واستحقاقات الموظفين في أسرة الأمم المتحدة بأكملها. ويتجنب هذا النظام التناقضات الخطيرة في أوضاع وشروط العمل بين المنظمات الدولية والمنافسة في تعيين الموظفين، فضلاً عن تيسير تبادل الموظفين فيما بين هذه المنظمات. وتقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٦) بتنظيم وتنسيق شروط خدمة الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة.

٧- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي، يقترح المسجل، بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين. وفي الجلسة العامة الخامسة من

^(٣) تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، PCNICC/2002/INF/2، الفقرة ١٦.

^(٤) تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، PCNICC/2002/2، المرفق الثامن.

^(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2)، الجزء الثالث، الفقرات ٤٢، و٥٥-٥٧، و٥٩-٦٨، و٧٥-٧٦، و٧٩-٨٢، و٨٤، و٨٨، و٩٠-٩١، و٩٣، و٩٥-٩٦، و٩٨، و١٠١-١٠٢، و١٠٤-١٠٦، و١٠٨-١١٠، و١١٢-١١٣، و١١٥.

^(٦) لجنة الخدمة المدنية الدولية هي هيئة خبراء مستقلة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومهمة اللجنة هي تنظيم وتنسيق شروط خدمة الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة والنهوض بالمستويات الرفيعة لمعايير الخدمة المدنية الدولية والحفاظ عليها.

دورتها الثانية، وافقت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.2 على النظام الأساسي للموظفين الوارد في مرفق هذا القرار^(٧).

٨- ويتضمن النظام الأساسي للموظفين الشروط الأساسية للخدمة وحقوق والتزامات الموظفين في المحكمة. وينص النظام الأساسي للموظفين على الأحكام التالية:

(أ) ينص البند ٢-١^(٨) على أنه تمثيلاً مع المبادئ التي تضعها جمعية الدول الأطراف، يتولى المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، وضع أحكام مناسبة لتصنيف الوظائف والموظفين تبعاً لطبيعة الواجبات والمسؤوليات المطلوبة وبالتوافق مع النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن الأجور والبدلات والاستحقاقات (معايير النظام الموحد للأمم المتحدة).

(ب) ينص البند ٣-١^(٩) على أن يحدد المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، مرتبات موظفي المحكمة على نحو يتفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

٩- وينطبق النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية^(١٠) على موظفي المحكمة المعيّنين تعييناً محدد المدة. أما موظفو المحكمة الذين يعيّنون على أساس قصير المدة فتُنظّم تعيينهم موادّ منفصلة يضعها المسجل بالاتفاق مع هيئة الرئاسة والمدعي العام. وينص النظام الإداري للموظفين على الأحكام التالية:

(أ) تنص القاعدة ١٠٣-١^(١١) على أن تضم كل فئة من فئات الموظفين رتبا تدلّ على مستوى الوظيفة. وتقسّم كلّ رتبة إلى درجات تمثل الزيادات التي تشهدتها الأجور.

(ب) وتنص القاعدة ١٠٣-٢^(١٢) على أن يحدد جدول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة في كل مركز من مراكز عمل المحكمة لكلّ رتبة ودرجة المرتب الذي يتقاضاه الموظفون تمثيلاً مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

(ج) وتنص القاعدة ١٠٣-٣^(١٣) على ما يلي:

"(أ) يتكون مرتب الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا من مرتب أساسي وتسوية المقر المرتب الأساسي

(ب) يحدّد جدول مرتبات الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا المرتب الأساس بمرتبات غير المعيلين ومرتبات المعيلين بالنسبة لكلّ رتبة ودرجة تمثيلاً مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

^(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13)، الجزء الرابع، ICC-ASP/2/Res.2، المرفق.

^(٨) المرجع نفسه، المادة الثانية.

^(٩) المرجع نفسه، المادة الثالثة.

^(١٠) ICC/AI/2005/003، المرفق.

^(١١) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

^(١٢) المرجع نفسه.

^(١٣) المرجع نفسه.

(ج) يتقاضى الموظف مرتب غير المعيل إذا لم تكن له زوجة يعيلها أو طفل يعيله على النحو المبين في النظام الإداري للموظفين، القاعدة ١٠٣-١٧، الفقرتان (أ) '٣' و(أ) '٤' على التوالي. ويحقّ للموظف أن يتقاضى مرتب المعيل إذا كانت له زوجة يعيلها أو طفل يعيله إلا إذا كان كلا الزوجين موظفين يعملان في الفئة الفنية والفئات العليا وتابعت لمنظمات تطبق معايير النظام الموحد للأمم المتحدة ولهما طفل واحد أو أكثر من الأطفال المعالين فيطبق عندها مرتب المعيل على الزوج الذي يتقاضى مرتبا أساسيا أعلى فحسب.

تسوية المقر

(د) تمّ تسوية المرتب الأساسي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا في كلّ مركز عمل للمحكمة باستعمال مضاعف تسوية المقرّ طبقا لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة".

(د) وتنص القاعدة ١٠٣-٤^(١٤) على أن يحدد المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في فئة الخدمات العامة وفي الفئة الفنية والفئات العليا وفقا لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

(هـ) وتنص القاعدة ١٠٤-١^(١٥) على ما يلي:

"(أ) رهنا بالشروط المحددة في الفقرة (ج)، يُبرم عقد العمل بين الموظف والمحكمة بمقتضى عرض التعيين الذي يوقعه المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أو أي مسؤول بالنيابة عن المسجل أو المدعي العام وبعد تلقي المحكمة كتابياً القبول بشروط العقد.

(ب) يحدد في عرض التعيين ما يلي:

(...)

'٢' مركز العمل والوظيفة والفئة والرتبة والدرجة ومرتب بداية التعيين وفق جداول المرتبات السارية وطبقا لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛

(...)

'٥' وأن التعيين يخضع لأحكام النظامين الإداري والأساسي للموظفين ولأي تعديل محتمل قد يطرأ عليهما".

(و) وتنص القاعدة ١٠٤-٢^(١٦) على ما يلي:

"(أ) يحدد في كتاب التعيين ما يلي:

(...)

^(١٤) المرجع نفسه.

^(١٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

^(١٦) المرجع نفسه.

'٢' مركز العمل والوظيفة والفئة والرتبة والدرجة ومرتب بداية التعيين وفق جداول المرتبات السارية وطبقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛

(...)

'٦' وأن يخضع التعيين لأحكام النظام الأساسي والإداري للموظفين ولأي تعديل محتمل له".

١٠- وتبين جميع عروض المحكمة لتعيين الموظفين الفنيين أن المرتب الميين في العرض يستند إلى جدول المرتبات الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية. وعلاوة على ذلك، تشير جميع عروض التعيين مباشرة، وكذلك رسائل التعيين، إلى النظامين الأساسي والإداري للموظفين اللذين ينصان بوضوح، كما ذكر أعلاه، على أن نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات للأمم المتحدة هو النظام المعمول به في المحكمة، وبالتالي يستحق جميع الموظفين المرتبات التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

صندوق المعاشات التقاعدية

١١- أوصت الجمعية، في مقررها ICC-ASP/1/Decision.3^(١٧)، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة من دورتها الأولى باشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة طبقاً للنظام الأساسي للصندوق. وطلبت في نفس المقرر اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم طلب انضمام المحكمة إلى عضوية الصندوق. واعتمدت الجمعية هذا المقرر لتمكين المحكمة من تعيين أفضل الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم.

١٢- وفي تقريرها PCNICC/2002/INF/2^(١٨)، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أشارت اللجنة التحضيرية إلى مزايا الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وينص النظام الأساسي والإداري ونظام تسويات المعاشات التقاعدية للصندوق (المادة ٣، الفقرة ب) على أن تكون عضوية الصندوق مفتوحة لأي منظمة دولية أو حكومية دولية مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات والشروط الأخرى للخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

١٣- وتنص القاعدة ١٠٦-١^(١٩) على أن على جميع الموظفين الإشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب استحقاقهم ووفقاً للنظام الأساسي للصندوق، ما لم يكن في كتب تعيينهم ما يستبعد، استثناء، اشتراكهم فيه.

^(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك،

٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.03.V.2)، الجزء الرابع، المقررات، ICC-ASP/1/Decision 3.

^(١٨) تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، PCNICC/2002/2، الفقرة ٣٩.

^(١٩) المرفق، ICC/AI/2005/003، الفصل السادس.

١٤- وينص البند ٣-٢^(٢٠) من النظام الأساسي للموظفين بالمحكمة على أن يحدد المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، جداول الرواتب الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المطبقة على موظفي المحكمة من فئة الخدمات العامة وكذلك جدول أجور الموظفين الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المطبقة على موظفي المحكمة من الفئة الفنية وما فوقها بما يتفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٥- وينص البند ٦-١ (أ)^(٢١) على أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين اشتراك الموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً للنظام الأساسي للصندوق.

جيم- الخاتمة

١٦- يتماشى النظام الحالي لهيكل المرتبات والمعاشات التقاعدية للموظفين من فئة الخدمات العامة والفئة الفنية بالمحكمة مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة. واعتمد هذا النظام بناءً على توصيات اللجنة التحضيرية والمقررات التي اعتمدها الجمعية في دورتيها الأولى والثانية.

١٧- وترد شروط الخدمة للموظفين في النظامين الأساسي والإداري للموظفين. وينص النظام الأساسي للموظفين على أن تحدد مرتبات وبدلات الموظفين بالمحكمة وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة. واعتمدت الجمعية هذا النظام الأساسي في دورتها الثانية بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.2.

١٨- وتخضع جميع أحكام وشروط تعيين الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية للنظامين الأساسي والإداري المشار إليهما أعلاه. وعليه، وفي إطار النظام الحالي، ينبغي أن تتماشى مرتبات وبدلات الموظفين بالمحكمة مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٩- وبناءً على ما جاء في الفقرة ب من المادة ٣ من النظامين الأساسي والإداري ونظام تسويات المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تكون عضوية الصندوق مفتوحة لأي منظمة دولية أو حكومية دولية مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات والشروط الأخرى للخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وعليه، تلتزم المحكمة بوصفها عضواً في الصندوق بالاشتراك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات والشروط الأخرى للخدمة في الأمم المتحدة.

--- 0 ---

^(٢٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.03.V.13)، الجزء الرابع، ICC-ASP/2/Res.2، المرفق، المادة الثالثة.

^(٢١) المرجع نفسه، المادة السادسة.